محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/٤٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

أياد ملحيس ، نسيم نصراوي ، خليفة السليمان ، أحمد المومني

المميز :-

مفيد عثمان مطير

وكيله المحامي طارق حجاوي

المميز ضدها :-

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

وكيلاها المحاميان محمد كريشان ولينا كريشان

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٠٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/١٥٨٦ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ ورد دعوى المدعي مفيد عثمان مطير وتضمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى عليها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

---

١. أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت أن المميز (المدعي) لم يكن يعمل لدى شركة بترا للتصاميم والاستشارات الهندسية في الفترة من تاريخ ١٩٨٧/٦/١ وحتى تاريخ ١٩٨٩/٧/١ ، وأنه في تلك الفترة إلتحق بإئتلاف جرى بين (بترا

مهندســـون مستشـــارون والمؤسسة الوطنية للكهرباء والميكانيك) وعندما إنتهى المشـــروع الذي من أجله تشكل الإئتلاف المذكور تقدم المدعي (المميز) بطلب عمـــل إلـــى شـــركة بـــترا لإعـــادة استخدامه ووافقت شركة بترا على ذلك ، وبخصوص هذه النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف والتي لم تدعمها أية بيـــنة ، حيـــث أنه لم تُقدم أية بينة فيما يتعلق بترك المميز (المدعي) للعمل لدى شركة بترا .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الاعتداد بالإقرار المصدق عليه أمام قاضي إدارة الدعـــوى مـــن قبل شركة بترا للتصاميم والاستشارات الهندسية بعمل المستدعي لديهـــا فـــي الفترة المطالب بها كون الإقرار جاء بعد إقامة الدعوى غافلة بذلك الإقرار القضائي المنصوص عليه في قانون البينات .

لهذيـــــن الســـببيـــــن يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــخ ٢٠٠٥/٢/٦ قـــدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قـــبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيـــــــق والمداولـــــــة قانونـــاً نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تتلخص أن المميز أقام لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٣/٢٩٢٦ على كل من المميز ضدها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وعلى شركة بترا للتصاميم والاستشـــارات الهندســـية واسمها التجاري **(بترا مهندسون مستشارون)** وذلك لمطالبتهما بتثبيت مدة خدمة خاضعة لغايات تأمين الشيخوخة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وإلزام المدعى عليها الأولى بدفع ما يترتب لمؤسسة الضمان الاجتماعي من اشتراكات عن الفترة من ١٩٨٧/٦/١ ولغاية ١٩٨٩/٧/١ وإلزام المدعى عليها الثانية باحتساب هذه المدة كمدة اشتراك للمدعي مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وبعـــد أن نظـــر قاضي إدارة الدعوى هذه الدعوى بحضور جميع أطرافها قدم وكـــيل المدعي ووكيل المدعى عليها الأولى المصالحة المنظمة بين موكليهما بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ والمتضمنة ما يلي :-

أولاً:- يقرّ الفريقان الأول والثاني بعمل الفريق الأول لـــدى الفريـــق الثانـــي مـــن ١٩٨٧/٦/١ ولغايـــة ١٩٨٩/٧/١ براتـــب قدره ثمانون ديناراً ويقر الفريق الأول أنه استلم من الفريق الثاني رواتبه عن هذه الفترة ويبرئ ذمته عنها .

ثانياً:- يلـــتزم الفريق الثاني بدفع مبلغ جزافي مقطوع قدره مائتان وخمسون ديناراً للفـــريق الأول عن جميع مطالباته في هذه الدعوى شاملة كل ما يترتب على الفـــريق الأول مـــن مـــبالغ للمؤسســـة العامة للضمان الاجتماعي والفوائد والغرامات لقاء احتساب أية مدد اشتراك لدى تلك المؤسسة .

ثالثاً:- اتفـــق الفـــريقان الأول والثاني على أن هذه المصالحة شاملة رسوم الدعوى ومصـــاريفها وأتعاب المحاماة بالنسبة لهما وعليه عدم تضمين أياً منهما أية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة أو أية نسبة منها .

رابعاً:- اتفـــق الفريقان الأول والثاني في هذه المصالحة على التنازل عن حق الطعن بـــالحكم الصـــادر بهـــذه الدعـــوى بأية طريق من طرق الطعن المقررة بين الطرفين .

وسنداً لطلب الوكيلين فقد قرر قاضي إدارة الدعوى بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ عملاً بالمادة ٥/٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٧٨ من ذات القانون تثبيت هذه المصـــالحة المـــتكونة بين الطرفين واعتبار ما ورد باتفاقية المصالحة حكماً قطعياً صادراً عن محكمة بداية حقوق عمان غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ومتابعة السير بـــالدعوى بمواجهـــة المدعـــى عليها الثانية وبعد أن تثبت من النقاط المتفق عليها والنقاط المختلف عليها بين المدعي والمدعى عليها مؤسسة الضمان الاجتماعي قرر إحالة الدعوى إلـــى محكمـــة بداية حقوق عمان والتي نظرت في هذه الدعوى واستمعت لبينات الطرفين أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ قـــرارها القاضي بأن المدعى عليها الأولى ملزمة بدفع الاشـــتراكات عـــن المدة الواقعة من ٨٧/٦/١ ولغاية ٨٩/٧/١ وأن المدعى عليها الثانية ملزمة بإدراج هذه الفترة خدمة للمدعي وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريـــــف و ٧٠ دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بقرار محكمة البداية وطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ قرارها رقم و

٢٠٠٤/١٢٦٨ القاضـــي بفســـخ القـــرار المســـتأنف وعمـــلاً بالمادة ٥/١٨٨ من أصول المحاكمات المدنية إعادة الأوراق لمصدرها .

وبعـــد إعادة الأوراق إلى محكمة البداية سجلت لديها بالرقم ٢٠٠٤/١٥٨٦ وبعد أن اتبعت قرار الفسخ أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها الثانية بإدراج فترة خدمة المدعي من ٨٧/٦/١ وحتى ٨٩/٧/١ كمدة اشتراك وفقاً للراتب المـــتفق علـــيه بين المدعي والمدعى عليها الأولى البالغ ثمانين ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف و ٧٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بقرار محكمة البداية وطعنـــت فـــيه للمـــرة الثانية لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٨٤/١١/٧ قـــرارها رقم ٢٠٠٤/٣٠٢٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه الرســـوم والمصـــاريف التـــي تكـــبدتها المؤسسة ومائة دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لـــم يـــرتضِ المدعـــي بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه بهذا التمييز للسببين الواردين فـــي لائحة تمييزه وقدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتصـــديق القـــرار الممـــيز وذلـــك بعد أن احتصل المميز على إذن بتمييز قرار محكمة الاستئناف .

وعـــن الســـبب الأول مـــن أسبـــاب التمييـــز المنصب على تخطئة محكمة الاســـتئناف على النتيجة التي توصلت إليها وعدم اعتبارها الفترة المطالب باحتسابها وهي مـــن ٨٧/٦/١ وحتى ٨٩/٧/١ مشمولة بأحكام الضمان بداعي أن المدعي (المميز) عمل لدى شركة بترا للتصاميم والاستشارات من ٨١/٩/١ وانتهى عمله لديها بتاريخ ٨٧/٥/٣٠ عـــندما الـــتحق بالائـــتلاف بيـــن بترا مهندسون مستشارون والمؤسسة الوطنية للكهرباء والميكانـــيك حيث استمر عمله في هذا الائتلاف من ٨٧/٦/١ ولغاية ٨٩/٧/١ عندها تقدم بطلب إلى شركة بترا لإعادة استخدامه وأن ائتلاف الشركتين لم يكن مسجلاً لدى مؤسسة الضـــمان التـــي لـــم تكن مشمولة بأحكام الضمان الاجتماعي نجد بأن محكمة الاستئناف باعتـــبارها محكمة موضوع قد توصلت من البينات المقدمة في الدعوى بأن المميز لم يكن يعمل لدى المدعى عليها شركة بترا للتصاميم والاستشارات الهندسية خلال الفترة مـــــن ٨٧/٦/١ ولغايـــة ٨٩/٧/١ وإنمـــا كـــان يعمـــل خلال هذه الفترة لدى الائتلاف بين بترا

مهندسون مستشارون والمؤسسة الوطنية للكهرباء والميكانيك ، لهذا فإن المدعى عليها بترا غـــير ملزمة بدفع أجور المدعي وغير ملزمة بالدفع لمؤسسة الضمان كقسط اشتراك عنه وبالتالـــي فـــإن المدعى عليها مؤسسة الضمان غير ملزمة باحتساب تلك المدة ضمن مدة التقاعد حسب أحكام المادة ١٧ من قانون الضمان الاجتماعي .

وحيث أن اندماج شركة مع شركة أخرى يزيل عنها شخصيتها الاعتبارية عملاً بالمـــادة ٢٢٢ مـــن قانون الشركات وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد عليه مما يتعين رده .

وأمـــا عـــن الســـبب الثاني المنصب على تخطئة المحكمة بعدم الأخذ بالإقرار المصدق عليه أمام قاضي إدارة الدعوى خلافاً لأحكام المادتين ٤٤ ، ٤٥ من قانون البينات نجـــد بأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز لأن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً وحسب المـــادة ٥١ من قانون البينات بأن الإقرار حجة قاصرة على المقر وعليه فإن هذا الإقرار غير ملزم للمميز ضدها وذلك لأن المادة ١٨/أ من قانون الضمان الاجتماعي تلزم صاحب العمـــل أن يقدم لمؤسسة الضمان بيانات مفصلة عن العاملين لديه وأن تكون هذه البيانات مطابقـــة لدفاتـــره وسجلاته ، وحيث أن سجلات وأوراق شركة بترا خلت من اسم المميز خلال الفترة المطالب بتسجيلها فيكون ما توصلت محكمة الاستئناف يتفق وصحيح القانون مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ جمـــادى الأولى سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق/

س.ج